

## نصوص عامة

<p>المادة الثانية</p> <p>يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة البند الانتقالي المنصوص عليه في الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.</p>	<p>مرسوم رقم 2.18.1006 صادر في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته</p> <p>رئيس الحكومة،</p>
<p>المادة الثالثة</p> <p>يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية والذي سيعمل بأحكامه ابتداء من تاريخ نشره.</p> <p>وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1440 (2 يناير 2019).</p> <p>الإمضاء : سعد الدين العثماني.</p>	<p>بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛</p> <p>وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛</p> <p>وعلى قانون المالية رقم 80.18 للسنة المالية 2019، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.104 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1440 (20 ديسمبر 2018) ولا سيما المادة 2-1 منه ؛</p> <p>وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 19 من ربيع الآخر 1440 (27 ديسمبر 2018)،</p> <p>رسم ما يلي :</p>
<p>وقعه بالعطف :</p> <p>وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>الإمضاء : محمد بنشعبون.</p> <p>وزير الفلاحة والصيد البحري</p> <p>والتنمية القروية والمياه والغابات،</p> <p>الإمضاء : عزيز أخنوش.</p> <p>وزير الصناعة والاستثمار والتجارة</p> <p>والاقتصاد الرقمي،</p> <p>الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح اللين ومشتقاته المصنفين بالبندين التعريفيين 1001.99.00.19 و 1001.99.00.90 وذلك إلى غاية 30 أبريل 2019.</p>